قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/111	4465/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/10هـ، الموافق 2023/5/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/07هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على خطاب، والمتضمن رفض التظلم الذي سبق وأن تقدمت به إلى المدعى عليها لذلك أتقدم بهذه الدعوى جاء في القرار المطعون بأنه تم فرض غرامة مالية عليكم بصفتكم عضو مجلس إدارة الصندوق (أ)، مقدارها (50,000) ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي وقدره (200,000) ألف ريال لارتكابكم أربع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (6) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المجلس رقم 1 -219 -2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م. وبالرجوع إلى لائحة صناديق الاستثمار وإلى المواد والفقرات التي يستند إليها القرار تبين عدم وجودها أصلاً في اللائحة المعدلة، على اعتبار أنها اللائحة التي كانت سارية وقت سريان الصندوق آنذاك، وكذلك لا أثر لهذه الفقرات في اللائحة الأخيرة المنشورة على موقع المدعى عليها. وبما أن هناك عدم وضوح في هذا القرار لاعتماده على مواد لا وجود لها أصلاً ولأنه مسبب على مواد غير صحيحة، ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الأخطاء الكتابية لأن المدعى عليها في جميع خطاباتها كررت نفس المواد والفقرات. وبما أن المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم نصت على: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، عليه التمس من عدالة لجنتكم إلغاء القرار لعدم صحته، وعدم استناده إلى سند صحيح من النظام. الطلبات: الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتطبيق الغرامة عليّ دون وجه حق وكما أوضحت أعلاه".

وفي تاريخ 1444/03/13هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/04/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى عليها، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، المقامة من وكيل المدعي في الصندوق (أ)، ضد المدعى عليها، في شأن تظلمه من قرار، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه نود الإفادة بالآتي (أولاً): قبل الرد على ما تضمنته لائحة الدعوى جواباً، نود أن نعرض لمقام لجنتكم الموقرة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها بشأن المخالفة، وذلك على التفصيل الآتي: (1) - صدر قرار من المدعى عليها، المتضمن في بنده (الثامن) فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (50,000) ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) ألف ريال، لارتكابه أربع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (6) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وذلك لعدم التأكد من قيام شركة (أ) لصندوق (أ) بمسؤولياتها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وعدم العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه. (2) - جرى إبلاغ المدعي من قبل المدعى عليها. (3) - تقدم المدعي إلى المدعى عليها بتظلمه ضد القرار، والذي أجابت عليه في حينه، والذي انتهت فيه بعد دراسة أسبابه ومبرراته إلى إفادته برفض التظلم. (ثانياً): المواد النظامية محل المخالفة: (1) - الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة، التي تنص على أنه: '(أ) - تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة.' (2) - الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، التي تنص على أنه: '(أ) - تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: (7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول'. (ثالثاً): الرد على ما تضمنته صحيفة المدعي: زعم وكيل المدعي في لائحة دعواه من أن المواد النظامية والفقرات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، والتي استند عليها قرار مجلس المدعى عليها محل التظلم في مخالفة موكله، غير موجودة في لائحة صناديق الاستثمار المعدلة في العام (2016م)، ولا أثر لها في اللائحة الأخيرة المنشورة

على موقع المدعى عليها، وأن قرار المدعى عليها محل التظلم اعتمد على مواد نظامية لا وجود لها، وتود المدعى عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل المدعي بهذا الخصوص غير صحيح، حيث أنه بالاطلاع على المواد النظامية محل المخالفة المشار إليها أعلاه، يتضح مخالفة المدعي للفقرتين (6) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، وحيث أن نطاق مسؤولية المدعي عن هذه المخالفات ينحصر في فترة عضويته الصندوق (أ) الممتدة (3) سنوات و(5) أشهر تقريباً، والتي انتهت قبل صدور المدعى عليها. وبالتالي، فإن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن ليس له أي أثر في نفي مسؤولية موكله عن المخالفات محل هذه الدعوى، والمتمثلة في عدم تأكد المدعي من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وعدم العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه. ويضاف إلى ذلك بأن التعديلات اللاحقة التي تمت على اللائحة محل المخالفة لم تلغي أحكام النصوص النظامية محل المخالفة وإنما تم تعديل ترتيبها بين المواد النظامية لهذه اللائحتين المعدلة. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/04/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها بالمذكرة نتقدم بالرد نيابة عن المدعى عليها وفق ما يلي: (1) - وصف علاقة موكلي بصندوق (أ): (أ) - تم تعيين موكلي لمدة عام واحد وبعدها قدم استقالته لعدم التفرغ. (ب) - ولقد توفرت لديه كافة سمات المستقل وفق تعريفه بقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح المدعى عليها وقواعدها الصادرة عن مجلسها، من حيث تمتعه بالاستقلالية التامة عن الشركة، ومن حيث أنه مؤهل وفقاً للفقرة (ط) من المادة (الثامنة والثلاثون) من اللائحة، وكذلك من حيث وجود ما يتنافى مع قواعد الاستقلال المذكورة في الفقرة الفرعية (ي/3) من المادة (السابعة والأربعون) من اللائحة. (ج) - عمل موكلي خلال فترة عمله (القصيرة) بما يمليه عليه ضميره وفي حدود مهامه ومسؤولياته، ووفق النظام والعرف وذلك حتى وقت استقالته، إذ لم يكن من مهامه مراجعة وتدقيق حسابات الشركة، حيث يعتبر ذلك خارج تخصصه، ولا يستطيع أن يتبين أي اختلاف في هذه الأرقام الكبيرة التي ترد، علماً بأنه لم يسعفه الوقت لحضور جلسات المجلس لأكثر من ثلاث جلسات وبعدها استقال من المجلس. (د) - المخالفات المذكورة

كانت بعد استقالة موكلي من المجلس، علماً بأنه وخلال اجتماعاته يتم تحفظ على كثير من المواضيع ويمكن للجنة الموقرة إعمال صلاحيتها والاطلاع على محاضر الاجتماعات، فموكلي لا يملك نسخة من هذه المحاضر وليس لديه الصلاحية بذلك. (2) - الدفع القانوني المختصر: (أ) - لا يستطيع المدعي الاطلاع على ما يدور في الشركة إلا عبر القنوات الرسمية والمحددة نظاماً، فنجد المادة (التاسعة) من لائحة صناديق الاستثمار قد نصت في الفقرة (ل) والفقرة (م) على وجوب تزويد الإدارة بتقرير يتضمن تقييم للإدارة، وآخر يتضمن الشكاوى والإجراءات حيالها، مما يعني أن الإدارة يتخذ قراراته وفقاً للمعطيات التي تم تزويده بها، فإذا تم إخفاء أي واقعة عنه بواسطة مدير الصندوق أو غيره فلن يستطيع أن يبدي حولها رأياً بالرفض أو الموافقة، ويفترض الجميع بأن الإجراءات التي تمت سابقاً قد تمت وفق النظام وأنها سليمة. انظر المبدأ القضائي العام، ينص على: 'الأصل في التعاملات المالية عمومًا، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصًا يستلزم إمضاؤها بافتراض توفر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ما لم ينهض ما يدفع ذلك الأصل'. (ب) - وبما أن موكلي لم يقم بأي من الأفعال والممارسات التي نصت عليها المادة (التاسعة والخمسون) من النظام، فلا تنطبق عليه هذه المادة لعدم وجود ما يفيد ارتكاب موكلي للمخالفات أو تعمده القيام بها، وهي المدعى عليها لم تثبت ارتكابه لهذه الأفعال أو الممارسات أو حتى التحقيق فيها. (ج) - نجد أن كل هذه الملاحظات والتي تدعي المدعى عليها أنها تشكل مخالفات هي من الأمور البديهية التي يقوم بها مدير الصندوق أو مراجع الحسابات الخارجي، لأنها أمور مالية ومحاسبية دقيقة، كما أن الشركة والإدارة بما تضم من تخصصات مالية، ومن ممثلي بعض الجهات البنكية، ومحاسب قانوني قد صادقت عليها وفقاً لمصلحة أعضاء الصندوق، وإذا اطلعت الإدارة على واقعة محددة فذلك مناطه إثبات رؤيته الشاملة بما يخدم مصلحة الصندوق، ومن غير شك قد تم إبلاغ المدعى عليها بكافة ما تم وقتها، فلماذا لم تعترض المدعى عليها عليه في حينه، وبحسب المادة (الخامسة والخمسون) من نظام المدعى عليها أن المسؤولية يمكن درؤها إذا كانت المعلومة مقدمة من جهة تصادق على دقة المعلومات، وما تم فرضه من مخالفات من قبل مجلس الهيئة لا يعتبر من صميم عمل الإدارة وهي في غالبها معلومات يأخذ بها الإدارة علماً بواسطة التقارير التي ترفع له من جهات تنفيذية في الصندوق ذات طبيعة إدارية ومالية ومحاسبية، يفترض فيها الدقة وليس على أعضاء مجلس الإدارة إلا التقصي المعقول الذي يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله، وهذا ما حدث من جانب موكلي. (3) - الرد التفصيلي على كل مخالفة على حده: جاء في القرار موضوع الطعن أن هناك عدد أربع مخالفات مترتبة وسأقوم بالرد عليها بالتفصيل أدناه: (أولاً): فيما يتعلق بعدم التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك عند تجاوز الحد

المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق: (1) - باعتبار أن موكلي هو أحد موظفين الإدارة المستقلين لم يتبادر إلى الذهن أن تكون هناك معلومات مخفية عما تم عرضه في الاجتماع؛ وكما تعلمون أن مدة الاجتماع لا تتجاوز الساعتين، ودائماً الذي يتم عرضه على الإدارة هو الأمور المختصرة فقط. (2) - كما أنه تم ذكر الاستراتيجية المالية للصندوق في مذكرة الطرح، وأن جزء من استراتيجية الصندوق المالية هي تمويل المشروع عن طريق بيع وحدات، وكذلك من التسهيلات الائتمانية بعد ذلك. (3) - وفي بند استراتيجية التنفيذ وحقوق الاقتراض الواردة في مذكرة الطرح ذكر بأن هناك تمويلاً قدره (400) مليون ريال تم الحصول عليه عبر الشركة (أ)، ولا يوجد نص في تلك الفقرة يذكر سقف الاقتراض المفروض على الصندوق؛ والمتعارف عليه في جميع المشاريع الإنشائية هو الحصول على تمويل وتسهيلات مصرفية في حال عانى المشروع من نقص السيولة، وإلا سيتم إيقاف المشروع وعدم استكماله، وحيث ذكر في مذكرة الطرح حجم التمويل؛ فبالتالي أعلن جميع المشاركين في الصندوق بهذا التمويل، ولم تعترض المدعى عليها على ما جاء في مذكرة الطرح، مما ينفي هذه المخالفة. (ثانيًا): رهن أرض مشروع الصندوق (أ) لصالح بنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الموقعة قبل تأسيس الصندوق بين بنك (أ) وشركة (أ)، وبالتالي قبل تعيين موكلي: (1) - رهن أرض من الأمور المالية والمحاسبية، وأن الشركة قد قامت بما هو مطلوب، وصادقت عليه بما يخدم المشروع، وإلا لما كان البنك (أ) والمدعى عليها قد أجازا مثل هذا الأمر لو أنها اعتبرت مخالفة في حينها. (2) - ومن الطبيعي جدًا عند الحصول على تمويل أن يتم تقديم ضمان للبنك المقرض، وهذا ما هو متعارف عليه ومعمول به، ولا يمكن لأي كان أن يتصور بأن يحصل على تمويل بدون تقديم ضمانات بالمقابل، ورهن العقار مقابل القرض هي أكثر العمليات الشائعة في عمليات التمويل المصرفية، فالشركة (أ) لم تأت بأي جديد. (3) - ومثل هذه الملاحظة كان يتوجب على مراجع الحسابات الخارجي ذكرها في تقريره. (4) - وحسب علم موكلي فإن مدير الصندوق (أ) كان يطلع مالكي الوحدات فيما يتعلق بالقرض الذي تم الحصول عليه من خلال التقرير التفصيلي لمدير صندوق (أ)، والأسباب التي دعت مدير الصندوق لطلب تسهيلات إضافية، وكيفية استخدامها وأن التقارير التي تتضمن المعلومات المذكورة أعلاه كانت ترسل بشكل ربع سنوي لمالكي الوحدات. (5) - كما إن مدير الصندوق أوضح تكلفة التمويل، وأثر ذلك على الاستراتيجية المالية للصندوق على مالكي الوحدات. (ثالثًا): قيام مدير الصندوق بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، كما لم يتم إشعار الملاك بتلك التحديثات: (1) - هذه أمور فنية ومالية وإدارية)، ويفترض بأن مدير الصندوق (أ) بما تضمه من كوادر مالية وفنية قد قامت بما هو مطلوب، وصادقوا عليه واستحصلوا على موافقة المدعى عليها بما يخدم

المشروع. (2) - استهدف الصندوق المستثمرين أصحاب الخبرة لتقييم وإقرار قبول المخاطر الكامنة في هذا النوع من الاستثمار كما تم توضيح ذلك في مخاطر الصندوق الواردة بمذكرة الطرح وأن خطر الاستثمار في الصندوق متوسط إلى مرتفع، وأن قيمة الصندوق يمكن أن تتغير بسبب أسعار العقارات والفائدة وتوافر الائتمان. (3) - كما تم تحذير المستثمرين من أنهم قد يتعرضوا لعدم استرداد المبالغ التي استثمروها في الصندوق. (4) - ونظراً لأن المشروع سيتم تمويله جزئياً بتمويل بنك (أ) جزء المخاطر في نشرة الشروط والأحكام بمذكرة الطرح فقد تزداد تكلفة التمويل، وقد لا يكون الدخل كافياً لتغطية هذه التكلفة، وهنا سيتم استخدام عائدات مبيعات الوحدات السكنية لخدمة قروض المشروع وفقا لما جاء بمذكرة الطرح، وفي حال أن المبيعات غير كافية أو كانت أقل من التوقعات، فسوف يتأثر إكمال المشروع. (5) - نشرة شروط وأحكام الصندوق تمت صياغتها وإعدادها وفقاً لمتطلبات المدعى عليها المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة في تاريخ 2006/12/24م السابقة؛ ومما ذكرته أعلاه بشأن هذه المخالفة يتضح لكم عدم صحتها في حقي. (رابعًا): الرد على عدم العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه: (1) - ما يتعلق بالأمانة وحسن النية، أعتقد من الصعب على موكلي الذي لم يسبق له معرفة أحد من مسؤولي الشركة، ولم يشارك في التعيين أن يكون سيء النية، كما لا يمكنه معرفة مدى الأمانة والإخلاص في العمل لدى الآخرين، وكما أن توجيه الاتهام بسوء النية أمر غير مقبول طالما لم يتم تقديم ما يثبته ويؤكده. (2) - ولم يتم عرض مثل هذه الواقعة على الإدارة ليتم الرفض أو الموافقة، ومن البديهي لابد أن تكون هذه الواقعة مشار إليها من قبل المراجع الداخلي وكذلك مراجع الحسابات الخارجي، وحسب موكلي لم يذكر المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات الخارجي أي من هذه الأمور في تقاريرهما. (3) - أما فيما ما يتعلق بنسب الإنجاز كما تعلمون سعادتكم بأن موكلي ليس مهندس لمعرفة ذلك، وهذا الإجراء إذا لم يكن هناك تواطؤ من الإدارة الهندسية في الشركة والمشرفين على أداء العمل لأن ما يتم عرضه على الإدارة بعد إقراره في الشركة (أ). (4) - يشار إلى قيام الإدارة بتكليف المراجع الخارجي لمتابعة سير العمل في الشركة (أ) للتأكد من أن العمل يتم وفقا لأفضل الممارسات المعمول بها، ورفعت الإدارة في تقريره السنوي إلى المساهمين نتائج المراجعة والإجراءات المتخذة، ولم يرد للشركة (أ) أي استفسارات أو ملاحظات من المساهمين أو المدعى عليها، كما تمت الاستعانة برأي قانوني عند استحواذ الصندوق على شركة (أ)، وتم إشعار المدعى عليها ومالكي الوحدات في حينه. لم يسبق أن تم عرض أي موضوع من جميع ما ذكر أعلاه لأخذ تعميد الإدارة عليه، لذا فإن موكلي يخلي مسؤوليته عنها، لأنها وجميع ما نتج من هذه الوقائع من مسؤولية إدارة المراجعة الداخلية والمحاسب القانوني الذين من المفترض

أن يتأكدا من جميع هذه الأمور، ونكرر بأن موكلي لم يجتمع مع الإدارة سوى (3) جلسات فقط وأعلمهم بعدم استمراره في الإدارة لانشغاله وعدم المقدرة على الحضور ثم استقال. (4) - الطلبات: لكل ما ذكر أعلاه يطلب موكلي: (1) - الحكم بإلغاء القرار الصادر بتطبيق الغرامة على موكلي دون وجه حق وكما أوضحنا أعلاه. (2) - الحكم بإرجاع كامل ما تم دفعه من غرامات بموجب القرار المتظلم ضده وهو مبلغ (200,000) ريال. (3) - الحكم لموكلي بأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (55,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/04/14هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/05/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، المقامة من وكيل المدعي، ضد المدعى عليها، في شأن تظلمه من القرار، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه نود الإفادة بالآتي: (أولاً): قبل الرد على ما تضمنته مذكرة المدعي الجوابية، نود أن نعرض لمقام لجنتكم الموقرة وقائع المخالفات محل هذه الدعوى، وذلك على التفصيل الآتي: (1). قامت الشركة (أ)، بطرح صندوق (أ) طرحاً خاصاً، وكان الغرض من الصندوق الاستحواذ على شركة (ب)، وشغل المدعي في إدارة الصندوق. (2). صدر القرار، المتضمن في بنده (الثامن) فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مئتي ألف ريال، لارتكابه أربع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (6) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وذلك وفق الآتي: المخالفة (الأولى): عدم تأكد المدعي من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك عند تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق الصادرة، والمحدد بمبلغ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال، حيث تجاوز اقتراض الصندوق للعامين الفترة التي كان المدعي في إدارة الصندوق الحد المسموح به للاقتراض دون الإفصاح عن ذلك لمالكي الوحدات، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك وفق التوضيح الآتي:

تاريخ القوائم المالية	إجمالي مبلغ القرض بالريال	الزيادة بالريال عن الحد المسموح
	(526,657,641)	(126,657,641)
	(525,105,461)	(125,105,461)

المخالفة (الثانية): عدم تأكد المدعي خلال فترة إدارة الصندوق (أ) الممتدة، من قيام مدير الصندوق (أ) بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات، وذلك لرهن أرض مشروع الصندوق (أ) بنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الموقعة قبل تأسيس الصندوق بين بنك (أ) وشركة (ب)، لغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية بلغ مقدارها (400,000,000) أربعمئة مليون ريال، حيث تمت الإشارة في ، إلى أن أرض المشروع هي قطع الأراضي المسجلة بصك الملكية، وأنه من الممكن أن يتم تمويل المشروع جزئياً مستقبلاً، دون الإشارة إلى قابلية إفراغ تلك الصكوك ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل البنك (أ)، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار. المخالفة (الثالثة): عدم تأكد المدعي خلال فترة عمله في إدارة الصندوق الممتدة، من قيام مدير الصندوق بالإفصاح لملاك الوحدات عن المعلومات الجوهرية، وذلك من خلال قيام مدير الصندوق (أ) بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق (أ) دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، كما لم يتم إشعار ملاك الوحدات بتلك التحديثات التي تضمّنت الآتي: إضافة بند يكفل إمكانية تنازل مدير الصندوق (أ) عن كل أو جزء من رسوم الاشتراك، وبند عن مخاطر الاقتراض ومخاطر الضمان المرتبطة باستثمارات الصندوق، وبند تكلفة الاقتراض المرتبطة باستثمارات الصندوق، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار. المخالفة (الرابعة): عدم التزام المدعي خلال فترة عمله في إدارة الصندوق الممتدة من، بالعمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، إذ تبين عدم التزام مدير الصندوق بتنفيذ ما ورد في مذكرة طرح الصندوق، بأن غرض الصندوق هو استحواذ مدير الصندوق (أ) على شركة (ب) نيابةً عن الصندوق (أ)، حيث أنه بالاطلاع على قرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة، القاضي بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، والمتضمن في البند (ثانياً) من الضوابط بتشكيل لجنة، للنظر في طلبات الترخيص لمزاولة نشاط بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، واستناداً إلى الفقرات (1) و(2) من المادة (ثامناً) والفقرة (3) من المادة (تاسعاً) من الضوابط الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، واستناداً إلى اجتماعات اللجنة السابقة بشأن مناقشة توقف شركة (أ) لجميع مراحل المشروع الأربعة وإيجاد الحلول المناسبة التي تضمن حفظ حقوق المستفيدين. وبعد اطلاع اللجنة على ما رفع من أمانتها العامة حيال المشروع ووضعه العام. وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة إلغاء تراخيص جميع مراحل شركة (أ)، والإبقاء على تهميش حجز أرض المرحلة الثالثة والرابعة من المشروع إلى حين ثبوت إعادة أموال المشترين، ومخاطبة الجهات المختصة نظاماً مؤسسة النقد

العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة العدل، بإيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال شركة (أ) ومديريها الثابتة أو المنقولة بما فيها الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية، والذي تضمن توقف شركة (أ) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول، حيث ثبت للجنة إهمالها وعدم جديتها في إكمال المشروع، ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والإنشائية، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار. (ثانياً): المواد النظامية محل المخالفة: ▪ الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس، التي تنص على أنه: '(أ) - تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة'. الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، التي تنص على أنه: '(أ) - تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: (7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول'. (ثالثاً): الرد على ما تضمنته مذكرة المدعي الجوابية: (1). فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (1) من مذكرته المعنونة 'بوصف علاقة موكله بصندوق (أ) من أن موكله تم تعيينه في إدارة مستقل لمدة عام واحد ومن ثم استقال لعدم التفرغ، وقد تمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة (أ)، وأن المخالفات المذكورة كانت بعد استقالة موكله من إدارة الصندوق (أ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي لخصوص غير صحيح، وهي محاولة من وكيل المدعي لطمس الحقائق في سبيل تبرئة ساحة موكله، حيث أن المدعي في إدارة الصندوق لم تكن محصورة في عام واحد فقط كما يدعي وكيله وإنما شغل لفترة زمنية، ويدخل في نطاق مسؤوليته جميع المخالفات المشار إليها أعلاه والتي وقعت خلال الفترة في إدارة الصندوق (أ). وبالتالي، فإن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن ليس له أي أثر في نفي مسؤولية موكله عن المخالفات محل هذه الدعوى. (2). فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (2) من مذكرته من أن موكله لا يستطيع الاطلاع على ما يدور في الشركة (أ) إلا عبر القنوات الرسمية ويتخذ قراره وفقاً للمعطيات التي تم تزويده بها، وعدم وجود ما يفيد ارتكاب موكله للمخالفات أو تعمده القيام بها، وأنه تم إبلاغ المدعى عليها بكافة الملاحظات التي تدعي المدعى عليها أنها تشكل مخالفات في وقته، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل

المدعي في هذا الشأن غير صحيح ولا أثر له في دفع المسؤولية عن موكله، تأسيساً على الإدارة ليست وظيفة شرفية، بل أن الإدارة ترتب التزام على شاغلها بالقيام بعدد من الواجبات والالتزامات تجاه الصندوق (أ)، ويقع على عاتقه الحفاظ على مصلحة الصندوق (أ) ومالكي الوحدات فيه، وما ذكره وكيل المدعي بهذا الخصوص يتنافى مع مسؤوليات إدارة صناديق الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار مجلس المدعى عليها ('اللائحة')، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، والتي نصت على أنه: 'مسؤوليات إدارة الصندوق: (أ) تشمل مسؤوليات إدارة الصندوق الآتي: وذكر منها (5) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق (أ) أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق بهذه اللائحة، وذلك دون إخلال بالفقرة (هـ) من المادة (13) من هذه اللائحة. (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة. (7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول'، بما يؤكد أن المخالفات محل هذه الدعوى تدخل في نطاق مسؤولية المدعي، والتي تتمثل في التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، والعمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه. وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي من عدم وجود ما يفيد ارتكاب موكله للمخالفات أو تعمده القيام بها، فإن مخالفة المدعي من المخالفات التنظيمية والشكلية التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي والمتمثل بإتيان السلوك المخالف، ويؤكد ذلك ما استقر عليه. وبالنظر إلى ما ذكره وكيل المدعي من إبلاغ موكله المدعى عليها بكافة الوقائع في وقته كما يدعي فكان عليه من باب أولى القيام بمسؤولياته النظامية في حينه بمنع وقوع مثل هذه المخالفات من خلال التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات والعمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، أو على أقل تقدير إخلاء مسؤوليته عن تلك المخالفات من خلال الإبلاغ عنها أو التحفظ عليها، وهذا ما لم يتحقق من جانب المدعي، الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن هذه المخالفات. (3). فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من البند (أولاً) من مذكرته والتي تتعلق بالمخالفة (الأولى)، من أن موكله هو أحد إدارة الصندوق (أ) المستقلين ولم يتبادر إلى ذهن موكله أن تكون هناك معلومات مخفيه عنه في الاجتماع، وأن جزء من الاستراتيجية المالية للصندوق (أ) في مذكرة الطرح تمويل المشروع عن

طريق بيع وحدات الفلل والتسهيلات الائتمانية، كما أن بند استراتيجية التنفيذ وحقوق الاقتراض الواردة في مذكرة الطرح ذكرت بأن هناك تمويلاً قدره (400,000,000) أربع مئة مليون ريال، ولا يوجد نص في تلك الفقرة يذكر سقف الاقتراض المفروض على الصندوق (أ)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما دفع به وكيل المدعي بهذا الخصوص غير صحيح، فالمدعي مسؤولاً مسؤولية كاملة بموجب الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار، بالتأكد من قيام مدير الصندوق (أ) بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك عند تجاوز الصندوق (أ) الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق (أ)، والمحدد بمبلغ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال، حيث نصت الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (و) من نشرة شروط وأحكام الصندوق على إن الصندوق (أ)، ومن خلال شركة (أ)، يخطط إلى جمع حوالي (400) مليون ريال سعودي بشكل تمويلات متوسطة أو قصيرة المدى من بنوك محلية وذلك من أجل تمويل جزء من تكاليف البناء للمشروع...إلخ، وبالنظر إلى وقائع المخالفة الأولى أعلاه، يتضح أن الصندوق (أ) قد قام بالاقتراض في العام المالي 2014م بمبلغ تجاوز الـ (126,657,641) ريال، وفي العام المالي 2015م تجاوز الاقتراض مبلغ (125,105,461) ريال، ولم يقم المدعي خلال هذين العامين بمسؤوليته تجاه الصندوق ومالكي الوحدات في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وذلك من خلال تأكد المدعي من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات المتعلقة بتجاوز الصندوق الحد المسموح به للاقتراض، وأما ما ذكره وكيل المدعي بالقول أنه لم يتبادر إلى ذهن موكله بأن هناك معلومات مخفية عنه في الاجتماع فيجاب عن ذلك بأن الجهل بالقانون لا يعتد به وفقاً لما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً وهو ما استقر عليه كذلك قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه 'من المقرر نظاماً أن العلم بالنظام مفترض ولا يُعذر أحد بجهله به'، الأمر الذي يدحض ما ذكره وكيل المدعي بهذا الشأن جملةً وتفصيلاً. (4). فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) من البند (ثانياً) من مذكرته والتي تتعلق بالمخالفة الثانية، من أن رهن أرض المشروع من الأمور المالية والمحاسبية، ومن الطبيعي جداً عند الحصول على تمويل أن يتم تقديم ضمان للبنك (أ) المقرض ورهن العقار هو أكثر العمليات الشائعة، وكان يتوجب على مراجع الحسابات الخارجي ذكرها في تقريره، وحسب علم موكله فإن مدير الصندوق كان يطلع مالكي الوحدات فيما يتعلق بالقرض من خلال التقرير التفصيلي لمدير الصندوق، كما أن مدير الصندوق أوضح تكلفة

التمويل في تقاريره، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن غير منتج ولا أثر له في دفع المسؤولية عن موكله، فالواقعة تتعلق بعدم تأكد المدعي خلال فترة عمله في إدارة الصندوق، من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات، تتعلق بوجود رهن على أرض مشروع الصندوق لصالح البنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية، على أن أرض المشروع 'هي قطع الأراضي المسجلة بصك الملكية'، وأنه من الممكن أن يتم تمويل المشروع جزئياً مستقبلاً، دون الإشارة في مذكرة الطرح إلى قابلية إفراغ تلك الصكوك ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل البنك (أ)، في حين أن ما أشار إليه وكيل المدعي من أن تقديم ضمان للبنك برهن العقار عملية شائعة عند الحصول على تمويل، فإن ذلك لا يدرأ المسؤولية عن موكله، لا سيّما وأن مسؤولية موكله النظامية تلزمه بالتأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات والتي تتمثل في هذه الواقعة في وجود رهن على أرض المشروع لصالح بنك (أ)، وهو الأمر الذي لم يُفصح عنه لملاك الوحدات في مذكرة الطرح، أما فيما أشار إليه وكيل المدعي من أنه كان يتوجب على مراجع الحسابات الخارجي ذكر واقعة رهن أرض المشروع في تقريره، فإن ذلك ما هو إلا محاولة من وكيل المدعي للتنصل من مسؤولية موكله عن هذه المخالفة من خلال إلقاء المسؤولية على المراجع الخارجي، وذلك لا يدرأ بأي حال من الأحوال مسؤولية موكله عن هذه المخالفة، أما ما أشار إليه وكيل المدعي من أن مدير الصندوق يُطلع مالكي الوحدات على القرض وتكلفة التمويل في تقاريره، فهذا كلام مرسل لا يُعفي المدعي من مسؤوليته النظامية، خاصة وأن إفادة مدير الصندوق، في معرض الإجابة على استفسار جهة (أ) عن عدم إفصاح مدير الصندوق لملاك الوحدات عن معلومات جوهرية متعلقة برهن أرض مشروع الصندوق لصالح بنك (أ)، لغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية، لم تتضمن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن، بل تضمنت ما نصه 'أنه من المتعارف عليه في أي تمويل بنكي وجود ضمان أو رهن يقابل التمويل، وأنه تم الإفصاح في مذكرة الطرح في بند المخاطر، وتحديداً مخاطر الاقتراض، عن احتمالية عدم تمكن الصندوق من سداد قيمة التمويل البنكي'، مما يعد إقراراً من مدير الصندوق بعدم الإفصاح صراحة في مذكرة طرح الصندوق إلى رهن أراضي مشروع الصندوق بموجب الاتفاقية الموقعة بين بنك (أ) وبين شركة (ب) للحصول على تسهيلات ائتمانية من بنك (أ)، ومما سبق يظهر لمقام اللجنة الموقرة أن جميع الدفوع المقدمة من وكيل المدعي لا تُعفي موكله من مسؤولية التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي الوحدات عن وجود رهن على أرض المشروع، الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعي عن هذه المخالفة. (5). فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرات الفرعية (1)

و(2) و(3) و(4) و(5) من البند (ثالثاً) من مذكرته والتي تتعلق بالمخالفة (الثالثة)، من أن قيام مدير الصندوق بتحديث مذكرة الطرح دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، وعدم إشعار الملاك بتلك التحديثات، هي أمور فنية ومالية وإدارية ويفترض من مدير الصندوق القيام بما هو مطلوب منه، وأن الصندوق يستهدف المستثمرين أصحاب الخبرة لتقييم وإقرار قبول المخاطر في هذا النوع من الاستثمار، وقد تم تحذير المستثمرين من أنهم قد يتعرضوا لعدم استرداد مبالغ الاستثمار، وأنه قد يتم استخدام عائدات مبيعات الوحدات السكنية لخدمة قروض المشروع، وختاماً أن نشرة شروط وأحكام الصندوق تمت صياغتها وإعدادها وفقاً لمتطلبات المدعى عليها ولائحة صناديق الاستثمار، فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن النصوص النظامية محل المخالفة وما تضمنته مذكرة الطرح من إيضاح لمسؤوليات إدارة الصندوق، تضع على عاتق إدارة الصندوق مسؤولية التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح، وما ذكره وكيل المدعي في هذا الجانب من أن التحديثات التي أدخلها مدير الصندوق على مذكرة الطرح هي عبارة عن أمور فنية وأن الصندوق يستهدف المستثمرين أصحاب الخبرة لتقييم وإقرار قبول المخاطر، وقد تم تحذيرهم من إمكانية عدم استرداد مبالغ الاستثمار، فتود الهيئة الإيضاح بأن مسؤولية المدعي بالالتزام بالتأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، هو التزام مطلق، ولا يعد حصراً على فئة معينة من المستثمرين، وكون المستثمرين من أصحاب الخبرة لا يعفيه من المسؤولية النظامية، مما يؤكد عدم وجاهة الدفوع المقدمة من وكيل المدعي، ويؤكد صحة وسلامة قرار المدعى عليها المتظلم منه في نسبة المخالفة إلى المدعي. (6). فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) من البند (رابعاً) من مذكرته والتي تتعلق بالرد على عدم قيام المدعي بالعمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، حيث أنه من الصعب على الإدارة المستقل أن يكون سيء النية وهو لم يسبق له معرفة أحد من مسؤولي الشركة، ولم يتم عرض الواقعة على إدارة الصندوق للرفض أو الموافقة، وفيما يتعلق بنسب الإنجاز فإن المدعي ليس مهندس لمعرفة ذلك، وإن إدارة الصندوق قام بتكليف مراجع خارجي لمتابعة سير العمل في الشركة، فتود المدعى عليها، الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي لا يخلي مسؤولية موكله عن هذه المخالفة، حيث إن مخالفته أي (الرابعة) المشار إلى وقائعها أعلاه تتمثل في عدم التزامه خلال إدارة الصندوق، بالعمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، وذلك لعدم تحقيق غرض الصندوق وفقاً لمذكرة طرح الصندوق، وهو الاستحواذ على شركة (ب)، وأما قول وكيل المدعي من أن موكله لم يسبق له معرفة أحد

من مسؤولي الشركة، فإن ما ذكره يتنافى مع مسؤولياته إدارة في الصندوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (30) من اللائحة على التفصيل المشار إليه في الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من هذه المذكرة أعلاه، إذا ما أخذت اللجنة الموقرة في الاعتبار أن المدعي يشغل إدارة الصندوق، وهو ليس منصب شرفي ويلقي على عاتق المدعي الكثير من المسؤوليات والالتزامات النظامية، وما أورده وكيل المدعي في هذا السياق يؤكد على أن المدعي لم يقم بالعمل بواجباته النظامية تجاه الصندوق ومالكي الوحدات فيه. ومن جهة أخرى؛ فإن صدور قرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة، القاضي بإلغاء تراخيص جميع مراحل مشروع شركة (ب)، والإبقاء على تهميش حجز أرض المرحلة الثالثة والرابعة من المشروع إلى حين ثبوت إعادة أموال المشترين، ومخاطبة الجهات المختصة نظاماً بإيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال شركة (ب) الثابتة أو المنقولة بما فيها الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية، هو تأكيد على عدم تحقق الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله وهو الاستحواذ على شركة (ب) أو حتى غرض الصندوق الذي تم تعديله إلى 'الاستحواذ على صافي أصول مشروع شركة (أ) ما عدا الحسابات الجارية للشركاء'. مؤداه إن الصندوق في كلتا الحالتين لم يحقق غرضه من الاستحواذ على شركة (ب)، وأن المدعي مع إدارة الصندوق لم يلتزموا بالقيام بمسؤولياتهم النظامية من العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه خلال فترة عضويتهم في إدارة الصندوق وتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق، الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صحة وسلامة ما انتهى إليه قرار المدعى عليها من قيام مسؤولية المدعي عن هذه المخالفة وباقي المخالفات وذلك لعدم قيامه بواجباته النظامية بصفته في الإدارة. وفي الختام تود المدعى عليها التنويه إلى مقام اللجنة الموقرة، أن قرار المدعى عليها، قد صدر من منطلق صلاحيات المدعى عليها، وواجباتها في مراقبة السوق المالية من التجاوزات التي تضر بالسوق وبحقوق المستثمرين فيه وتؤثر سلباً على جانب الثقة فيه، ولا يخفى على اللجنة من خلال ما استعرضته المدعى عليها، في هذه المذكرة أو مذكرتها السابقة من تعرض المستثمرين في صندوق (أ) من ضياع حقوقهم نتيجة استثمارهم في الصندوق وذلك جراء عدم قيام المدعي في إدارة الصندوق بالتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وذلك من خلال الإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات والعمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما المدعى عليها من

صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها، من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/12هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/05/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها بالمذكرة نتقدم بالرّد نيابةً عن موكلنا وفق ما يلي: (1). بعد الاطلاع على المذكرة أعلاه اتضح سبق الرد عليها بالتفصيل في مذكرتنا المقدمة التي شرحنا فيها علاقة موكلي مع صندوق (أ) ودفعنا فيها بعدم علاقة موكلي بهذه المخالفات، ولما لم تأت المدعى عليها بجديد، ومنعاً للتكرار وحفاظاً على وقتكم الثمين نحيل اللجنة الموقرة إليها. (2). نؤكد استقالة موكلي إدارة الصندوق بعد السنة الأولى من تعيينه لعدم التفرغ، وكذلك عدد الجلسات التي حضرها في الإدارة الذي لا يتجاوز ثلاثة جلسات، والمخالفات التي حدثت بعد استقالته، كل ذلك. (3). لا يمكن تحميل موكلي مسئولية مخالفات قام بها مدير الصندوق والإدارة التنفيذية وهو في إدارة مستقل لا تتوفر له الأدوات اللازمة لمنع ارتكاب المخالفات، وهذا يعد تعسفاً من المدعى عليها في استعمال الحق في مواجهة موكلي، ونأمل من اللجنة الموقرة التركيز على علاقة موكلي بهذه المخالفات ومناقشة دوره في تلافيها حيث سيتضح عدم علاقة موكلي بما تدعيه المدعى عليها، وللجنة في ذلك استعمال صلاحياتها في إلزام المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من محاضر لاجتماعات الإدارة، وفيها ستطلع على تحفظات موكلي في كثير من الأمور، وهذا يدرأ عنه سيل المخالفات التي تدعي بها المدعى عليها. (4). إدارة الصندوق هي المسئولة عن الإفصاح لملاك الصندوق وإخطار المدعى عليها وأما ما تحاول المدعى عليها من تحميل موكلي للمسؤولية لأخطاء لم يرتكبها سواء لعدم طرح ذلك في اجتماعات الإدارة القليلة التي حضرها أو لأن هذه الأخطاء ارتكبت بعد استقالته. (5). المواد المذكورة كأسانيد نظامية هي بشأن مسؤوليات الإدارة مجتمعين وليس تطبيقها على موكلي منفردًا، وبالرغم من ذلك تدعي المدعى عليها بأن موكلي قام بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (6،7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار، والنتيجة فرض أربع مخالفات فضفاضة بناء على تلك الفقرتين المذكورتين بغير وجه حق. ختاما: نكتفي بما قدمناه ونتمسك بطلباتنا، ونحن راضون بما تحكم به عدالة لجنتكم، آملين الالتفات طلباتنا وإنصاف موكلنا".

وفي تاريخ 1444/05/18هـ تم تزويد المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى

عليها، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، المقامة من وكيل المدعي، ضد المدعى عليها، في شأن تظلمه من القرار، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه نود الإفادة بالآتي: (أولاً): فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (2) من مذكرته الجوابية من أن موكله إدارة الصندوق بعد السنة الأولى من تعيينه لعدم التفرغ، والمخالفات التي حدثت بعد استقالته، فتود المدعى عليها، أن تحيل لجنتكم الموقرة إلى إجابة المدعى عليها الواردة في الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من الصفحة رقم (5) من مذكرة المدعى عليها الجوابية، بالإضافة إلى لفت انتباه مقام اللجنة الموقرة إلى إقرار المدعي الصريح في هذا الدفع بحدوث هذه المخالفات وأن الاعتراض فقط على وقت حدوثها، في حين أن المدعى عليها أثبتت في مذكراتها السابقة أن المخالفات محل هذه الدعوى، وقعت إبان فترة إدارة الصندوق وليس صحيحاً ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله استقال من إدارة الصندوق بعد السنة الأولى من تعيينه لعدم التفرغ، وأن هذه المخالفات حدثت بعد استقالته من إدارة الصندوق، الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صحة وسلامة ما انتهى إليه قرار المدعى عليها محل التظلم من قيام مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى وذلك لعدم قيامه بواجباته النظامية بصفته في إدارة الصندوق. (ثانياً): فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (3) من مذكرته الجوابية من أنه لا يمكن تحميل موكله مسئولية مخالفات قام بها مدير الصندوق والإدارة التنفيذية، في الإدارة لا تتوفر له الأدوات اللازمة لمنع ارتكاب المخالفات، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن لا أثر له في دفع المسؤولية عن موكله، تأسيساً على الإدارة ليست وظيفة شرفية يتقاضى فيها مكافآت إلى جانب تمتعهم بمميزات، بل إن الإدارة ترتب التزام على شاغلها بالقيام بعدد من الواجبات والالتزامات تجاه الصندوق، ويقع على عاتقه الحفاظ على مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، وذلك بالعمل على منع وقوع مثل هذه المخالفات، من خلال التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات والعمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، أو على أقل تقدير إخلاء مسؤوليته عن تلك المخالفات من خلال الإبلاغ عنها أو التحفظ عليها، والالتزام التام بكافة المسؤوليات الملقاة على عاتق إدارة الصناديق الاستثمارية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرارات، والتي نصت على أنه: 'أ - تشمل مسؤوليات إدارة الصندوق الآتي(6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة. (7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول'. وهذا ما لم يتحقق

الالتزام به من جانب المدعي، بما يؤكد مسئولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى. (ثالثاً): فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (4) من مذكرته الجوابية من أن إدارة الصندوق هي المسؤولة عن الإفصاح لملاك الصندوق وإخطار الهيئة، وأنه غير مسؤول عن الأخطاء التي ارتكبت بعد استقالته، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن النصوص النظامية محل المخالفة وما تضمنته مذكرة طرح الصندوق، من إيضاح لمسؤوليات إدارة الصندوق، تضع على عاتق إدارة الصندوق مسؤولية التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح، ويؤكد ذلك ما ورد في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، التي تنص على أنه: 'أ - تشمل مسؤوليات إدارة الصندوق الآتي: (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة'، وما ورد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (م) من مذكرة طرح الصندوق، التي تنص على أنه 'تتضمن مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (ز) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح'، حيث يتضح مما سبق أن مسؤولية المدعي ليست بالإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وإنما التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن تلك المعلومات التي سبق إيرادها تفصيلاً في الفقرة (أولاً) من مذكرة المدعى عليها، وأما ما ذكره وكيل المدعي من أنه غير مسؤول عن الأخطاء التي ارتكبت بعد استقالته، فإن المدعى عليها تؤكد أن نطاق مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى، إنما ينحصر في فترة إن المدعي في إدارة الصندوق، مما يؤكد عدم وجاهة الدفع المقدم من وكيل المدعي، ويؤكد أيضاً صحة وسلامة قرار مجلس المدعى عليها المتظلم منه في نسبة المخالفة إلى المدعي. (رابعاً): فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (5) من مذكرته الجوابية من أن المواد المذكورة كأسانيد نظامية هي بشأن مسؤوليات الإدارة مجتمعين وليس تطبيقها على موكله منفردًا، وأن المدعى عليها تدعي أن موكله قام بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (6، 7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار، والنتيجة فرض أربع مخالفات فضفاضة، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بعدم صحة ما ذكره وكيل المدعي بشأن تطبيق النصوص النظامية محل المخالفة على موكله منفرداً، حيث قامت المدعى عليها بتطبيق النصوص النظامية محل المخالفة على كافة إدارة الصندوق المعنيين كل بحسب نطاق مسئوليته عن المخالفات التي ارتكبها، وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي من أن ادعاء المدعى عليها بمخالفة موكله للفقرتين الفرعيتين (6، 7) من الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من

لائحة صناديق الاستثمار نتج عنه فرض أربع مخالفات فضفاضة على موكله. فإن ذلك مخالف للواقع، حيث أثبتت المدعى عليها لمقام اللجنة الموقرة من خلال ما استعرضته في هذه المذكرة أو مذكرتيها السابقتين صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعي وسلامة إسناد هذه المخالفات إليه، حيث تمت مخالفة المدعي جراء عدم قيامه في إدارة الصندوق بالتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وذلك من خلال الإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات والعمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما المدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/03هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بتقرير القضية، وبجميع المستندات المؤيدة لصحة نسبة المخالفات إلى المدعي، وبمذكرة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق (أ) والنسخ المعدلة منها كافة، وبمحاضر اجتماعات إدارة صندوق (أ).

وفي تاريخ 1444/07/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الطلب الوارد إلى المدعى عليها من الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2023/01/25م، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل، المقامة من وكيل المدعي، ضد المدعى عليها، في شأن تظلمه من القرار، والمتضمن طلب تزويدكم بالبيانات والمستندات الآتية: (1). تقرير القضية. (2). جميع المستندات المؤيدة لصحة نسبة المخالفات للمدعي. (3). مذكرة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق (أ) وكافة النسخ المعدلة منها. (4). محاضر اجتماعات مجلس إدارة صندوق (أ). عليه، تجدون رفقه المطلوب".

وفي تاريخ 1444/07/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/15هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة من وكيل المدعي رداً على المذكرة الجوابية التي قدمتها المدعى عليها، وذلك لإيداعها في تبادل المذكرات. إشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها بالمذكرة، والذي نرى أن المدعى عليها لم تأتِ فيه بجديد يحتاج إلى الرد من جانبنا، لذا نتمسك بكافة مذكراتنا التي تقدمنا بها لمقام لجنتكم الموقرة ووضحنا فيها طلباتنا بإيجاز وهي تتلخص في: (1). أصلياً: إلغاء المخالفات المفروضة على

موكلي من قبل المدعى عليها. (2). احتياطيا: تدخلكم لتخفيفها إلى الحد الأدنى بما لكم من صلاحيات".

وفي تاريخ 1444/07/22هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بتقرير، وبنسخة من بلاغ مكتب (أ) المتعلق بصندوق (أ)، وبمذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) المعدلة التي لم يتم تبليغ ملاك الوحدات بها، وبما يثبت أن فترة عمل المدعي انتهت، وإفادة الدائرة عما تبين لها عند دراسة الدعوى بأن مدير الصندوق قد أفصح لملاك الوحدات في التقارير التي يرسلها إلى ملاك الوحدات عن التسهيلات التي حصل عليها، بالإضافة إلى أنه أوضح عن سبب حصوله على تسهيلات إضافية، وعما إذا كان قد تم التحقق من ذلك وما إذا كان يوجد ما يثبت خلافه.

وفي تاريخ 1444/08/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى بريدكم أدناه، حيال طلب الدائرة الثانية تزويدها بعدد من المستندات والوثائق. عليه تود المدعى عليها الإفادة بالآتي: (1). فيما يخص طلب تزويد الدائرة، بتقرير تم ارفاق التقرير. (2). فيما يخص طلب تزويد الدائرة، بنسخة من بلاغ مكتب (أ) المتعلق بصندوق (أ). نرفق لكم نسخة من بلاغ مكتب (أ). 3. فيما يخص طلب تزويد الدائرة، مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) المعدلة والتي لم يتم تبليغ ملاك الوحدات بها. نرفق لكم نسخة من مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) المعدلة. (4).

كما نرفق لكم نسخة من المحاضر المشار لها أعلاه التي توضح انتهاء عمل المدعي في الصندوق. (5). فيما يخص طلب تزويد الدائرة، بمحاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وتقارير مدير الصندوق. نرفق لكم نسخة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وتقارير مدير الصندوق للفترات المطلوبة،. أما ما يتعلق بطلب الدائرة إفادتها حول استفسارها الموضح في البريد أفادت شركة (أ) في التبريرات المقدمة المدعى عليها بخصوص المخالفة المتعلقة بزيادة تجاوز اقتراض الصندوق الحد الأعلى المسموح به للاقتراض دون الإفصاح عن ذلك لملاك الوحدات، بأنها قد أفصحت في التقارير النصف سنوية المقدمة لملاك الوحدات عن كافة الأموال التي اقترضها الصندوق، فهل تم التحقق من هذا التبرير، وفي حال اتضح عدم صحته نأمل تزويد الدائرة بما يثبت عدم صحته، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأنه لم يسبق أن قدمت شركة (أ) للمدعى عليها ما يثبت إخطار ملاك الوحدات قبل قيامها بالاقتراض بما يتجاوز مبلغ الـ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال المنصوص عليها في مذكرة شروط وأحكام الصندوق، حيث أن مذكرة شروط وأحكام الصندوق تضمنت إشعاراً للمستثمرين الراغبين للاستثمار في الصندوق، ينطوي الاستثمار في الصندوق على مستوى متوسط من المخاطر، لذا يرجى مراجعة فقرة (ز) 'مخاطر الاستثمار في الصندوق ضمن

شروط وأحكام هذا الصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات بالصندوق قراءة مذكرة الطرح بعناية حيث أن هذه المذكرة هي مرجعهم الوحيد الذي يستندون عليه في عملياتهم"، كما تضمنت الفقرة (ت) من مذكرة الشروط والأحكام للصندوق المعنونة تعديلات شروط وأحكام الصندوق ويوافق كل مالك وحدات على أن من حق مدير الصندوق أن يقوم في أي وقت ووفقا لتقديره بتعديل هذه الشروط والأحكام شريطة أن يحصل على موافقة مسبقة من المدعى عليها. كما أن على مدير الصندوق أن يخطر مالكي الوحدات عن طريق البريد بكافة التغييرات الجوهرية وأن يزودهم بنسخة من النص المعدل. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد (60) يوما من تاريخ ذلك الإشعار، وستكون أية تغييرات من هذا القبيل ملزمه لجميع مالكي الوحدات، الأمر الذي يظهر معه أن مذكرة شروط وأحكام الصندوق قد أوجبت على الشركة (مدير الصندوق) إخطار مالكي الوحدات بأي تغييرات جوهرية تطرأ على تلك الشروط والأحكام مع تزويدهم بنسخة من النص المعدل، كونها أي مذكرة شروط وأحكام الصندوق المرجع الوحيد لملاك الوحدات التي يستندون عليها في اتخاذ قرارهم الاستثماري، وحيث أن الشركة لم تقدم المدعى عليها ما يثبت إخطارها لملاك الوحدات قبل القيام بالاقتراض بما يزيد عن مبلغ الـ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال المنصوص عليها في مذكرة شروط وأحكام الصندوق، لاسيما إذا ما لاحظت الدائرة الموقرة أن الإفصاح التي تدعي شركة (أ) قيامها به في تقرير مدير الصندوق، يكتنفه الغموض حيث ذكرت أن تكلفة القرض إذا ما تم سحبه بالكامل بواقع قدره (215,000,000) مليون ريال سوف يكون ما بين (10,8) و(15) مليون ريال، إضافة إلى أن الشركة لم تثبت قيامها بإرسال هذا التقرير إلى ملاك الوحدات، ومما يؤكد على وجود قصور لدى الشركة في جانب الإفصاح وعدم شفافيتها في تعاملها مع ملاك الوحدات ورود شكاوى من الملاك ضد الشركة في هذا الشأن، حيث يبلغ عدد الملاك في الصندوق (14) مالك، تقدم منهم عدد (6) ملاك بشكاوى ضد الشركة بما يعادل نصف الملاك تقريباً، من ذلك الشكوى المقدمة من ملاك الوحدات، والتي بلغت قيمة اشتراكهم في وحدات الصندوق (12,000,000) ريال، والتي توضح عدم شفافية الشركة مع الملاك فيما يخص تعثر المشروع وتجاهل تساؤلاتهم، أيضا البلاغ المقدم من مكتب (أ) التي تعتبر شريك مؤسس في شركة (أ) بنسبة (37.6٪) من رأس مال الشركة وأحد الملاك في الصندوق بقيمة اشتراك تبلغ (183,165.969) ريال، المتضمن الإبلاغ عن بعض المخالفات المرتكبة من الشركة لأنظمة ولوائح السوق المالية، الأمر الذي يؤكد أن التبريرات المقدمة من الشركة ومدير الصندوق في هذا الشأن، لا تعفي مسئولية إدارة الصندوق من التأكد من قيام الشركة ومدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، والتي ترتب عليها

تجاوزات الاقتراض مبلغ الـ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال المنصوص عليها في مذكرة شروط وأحكام الصندوق".

وفي تاريخ 1444/08/17هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/08/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة من وكيل المدعي رداً على المذكرة الجوابية التي قدمتها المدعى عليها. إشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليها رداً على طلب لجنتكم الموقرة وقد لوحظ فيها أن المدعى عليها وافقت موكلي في دفوعه بأن كامل المسئوليات تقع على الشركة كمدير للصندوق، وأنها كانت تحاول ربط المخالفات بموكلي ومجلس الإدارة جزافاً، مما يؤكد دفوع موكلي التي تقدم بها بأن ما تم نسبته إليه من مخالفات تتعلق بالإدارة التنفيذية أو المراجع القانوني، ذلك لأن الشركة مديرة الصندوق هي من تقدم التقارير وتخطر الملاك أو تخفي عنهم وليس موكلي، وكما بينا بأنه ليس لموكلي أي صلة بهذه المخالفات كونه في الإدارة وهو مستقل بمعنى أن ليس له مصلحة مباشرة في إخفاء أو إبداء أي واقعة مخالفة للنظام ونحيلكم إلى مذكرتنا المفصلة. لا زلنا نتمسك ببراءة موكلي من كل تلك المخالفات التي نسبت إليه وذلك لعجز المدعى عليها بربطه بها مباشرة ولأن موكلي قام بواجبه على أكمل وجه دون وجود مصالح شخصية. وختاماً: نتمسك بكافة ما ورد في مذكراتنا السابقة التي تقدمنا بها لمقام لجنتكم الموقرة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو تظلم المدعي في إدارة صندوق استثماري من قرار صادر عن المدعى عليها في شأن إيقاع غرامات مالية عليه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الشكل، وحيث إن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها متظلماً من القرار، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً لاستيفاء المدد النظامية المحددة في تقديمها، وفق المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي يطالب في دعواه بإلغاء القرار المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي في إدارة صندوق (أ)، بما مقداره (50,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مبلغ قدره مئتا ألف (200,000) ريال، استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة

(التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لارتكابه أربع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (6) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك لما يدعيه من أن الإداري المستقل لا يستطيع الاطلاع على ما يدور في الشركة إلا عبر القنوات الرسمية والمحددة نظاماً، وأن مجلس الإدارة يتخذ قراراته وفقاً للمعطيات التي يزوّد بها، فإذا تم إخفاء أي واقعة عنه بواسطة مدير الصندوق أو غيره فلن يستطيع أن يبدي حولها رأياً بالرفض أو الموافقة، وأنه لم يقم بأي من الأفعال والممارسات التي نصت عليها المادة (التاسعة والخمسون) من النظام، فلا تنطبق عليه هذه المادة لعدم وجود ما يفيد ارتكابه للمخالفات أو تعمده القيام بها، وأن كل الملاحظات التي تدّعي المدعى عليها أنها تشكل مخالفات هي من الأمور البديهية التي يقوم بها مدير الصندوق أو مراجع الحسابات الخارجي؛ لكونها أموراً مالية ومحاسبية دقيقة، علاوة على أن الشركة والإدارة بما تضم من تخصصات مالية ومن ممثلي بعض الجهات البنكية، ومحاسب قانوني، قد صادقت على سلامتها وفقاً لمصلحة إدارة الصندوق، وإذا اطلعت الإدارة على واقعة محددة فذلك مناطه إثبات رؤيته الشاملة بما يخدم مصلحة الصندوق، وأنه قد تم إبلاغ المدعى عليها بجميع الإجراءات التي اتخذها الصندوق حينها، وأن ما تم فرضه من مخالفات من قبل المدعى عليها لا يُعدّ من صميم عمل إدارة الصندوق، وهي في غالبها معلومات تأخذ بها الإدارة من خلال التقارير التي تُرفع لها من جهات تنفيذية في الصندوق ذات طبيعة إدارية ومالية ومحاسبية، يُفترض فيها الدقة، وليس على الإدارة إلا التقصي المعقول الذي يمارسه الشخص الحريص في إدارة أمواله، واختتم دعواه طالباً إلزام المدعى عليها بإرجاع مبلغ الغرامة الذي دفعه، وتعويضه عن أتعاب المحاماة، في حين دفعت المدعى عليها بأنّ قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وأنّ القرار صدر بناءً على ما لها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها اتخذت قرارها محل التظلم استناداً إلى مخالفة المدعي الفقرتين الفرعيتين (6) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس المدعى عليها، التي تنص على أنه "(أ) - تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: (6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة. (7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، وعدم قيامه بمسؤولياته في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي

الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ولعدم قيامه بأعماله بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مذكرات جوابية ومستندات مؤيدة، تبيَّن لها أن المدعي شغل... في إدارة صندوق (أ)، كذلك تبيَّن للدائرة من واقع مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) أن صندوق (أ) هو صندوق عقاري خاص مقفل يُدار من قبل شركة (أ) تم تأسيسه بغرض الاستحواذ على شركة (ب)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تم إنشاؤها لغرض التطوير العقاري، ويهدف الصندوق إلى استكمال تطوير أرض المشروع.

وحيث إن القرار الإداري محل هذه الدعوى قد تضمَّن فرض غرامات مالية على المدعي لارتكابه أربع مخالفات، فإن الدائرة ستنظر في كل مخالفة على حدة في ضوء ما قدمه أطراف الدعوى من مستندات ودفوع، وذلك على التفصيل الآتي:

المخالفة الأولى:

عدم تأكد المدعي من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك عند تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق، والمحدد بمبلغ (400,000,000) أربعمئة مليون ريال؛ إذ تجاوز اقتراض الصندوق الحد المسموح به بمبلغ قدره (126,657,641) ريال، أيضاً تجاوز اقتراض الصندوق الحد المسموح به بمبلغ قدره (125,105,461) ريالاً دون الإفصاح عن ذلك لمالكي الوحدات، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار.

وحيث إنه من بين الاعتراضات التي قدمها المدعي على القرار الإداري محل هذه الدعوى ما أشار إليه من أن مدير الصندوق كان يُطلع ملاك الوحدات على تفاصيل القرض بشكل ربع سنوي، وأن مدير الصندوق قد وضّح في هذه التقارير الأسباب التي دعته للحصول على تسهيلات إضافية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على تقارير مدير الصندوق وعلى القوائم المالية السنوية لصندوق (أ)، تبيَّن لها أن تقرير مدير الصندوق للربع الثاني تضمَّن الإشارة إلى وجود بعض العقبات التي واجهها عند تنفيذ المشروع وأنه في سبيل تجاوز هذه العقبات يلزم الحصول على تمويل إضافي، وأنه تقدَّم إلى بنك (أ) بطلب تمويل إضافي بمقدار (215) مليون ريال حتى يستطيع أن يغطي به نقص تمويل المشروع، إضافة إلى أنه بالاطلاع على القوائم المالية السنوية للصندوق، ثبت للدائرة أنها تضمنت تفاصيل عن التسهيلات البنكية للصندوق التي بلغت (526,657,641) ريالاً، كذلك تضمنت القوائم المالية السنوية للصندوق بياناً بأن التسهيلات البنكية للصندوق بلغت (525,105,461) ريالاً، أيضاً تبيَّن للدائرة من الإيضاح رقم (12) الذي تضمنته هذه

القوائم أن شركة (ب) حصلت على أول تمويل إضافي، وقد دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن مدير الصندوق قد قام بإرسال التقارير والقوائم المالية المشار إليها إلى ملاك الوحدات.

وحيث يجب على المدعي بصفته مسؤولاً في إدارة صندوق (أ) أن يقوم بالتأكد من قيام مدير الصندوق بواجباته النظامية وفق ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها؛ وذلك ببذل العناية الكافية في التحقق من أن مدير الصندوق قد قام بالإفصاح لملاك الوحدات عند تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق، والمحدد بمبلغ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت قيامه بهذا الواجب، ولم يقدِّم ما يثبت قيام مدير الصندوق بتزويد ملاك الوحدات بالتقارير التي يدعي أنه سبق الإفصاح فيها عن تفاصيل القرض والقروض الإضافية التي تم الحصول عليها.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للدائرة ما يقدح في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

المخالفة الثانية:

عدم تأكد المدعي خلال فترة عمله في إدارة الصندوق من قيام مدير الصندوق بالإفصاح في مذكرة طرح الصندوق عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات، وذلك لرهن أرض مشروع الصندوق لصالح بنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية قبل تأسيس الصندوق بين بنك (أ) وشركة (ب)؛ لغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية بلغ مقدارها (400,000,000) أربعمئة مليون ريال؛ إذ تمت الإشارة في مذكرة طرح الصندوق إلى أن أرض المشروع هي قطع أراضٍ، وأنه من الممكن أن يتم تمويل المشروع جزئياً مستقبلاً، دون الإشارة إلى قابلية إفراغ تلك الصكوك ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من بنك (أ)، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار.

وحيث إنه من بين الاعتراضات التي قدمها المدعي على القرار الإداري محل هذه الدعوى ما أشار إليه من أن رهن أرض المشروع كان من الأمور الإجرائية التي تخدم مصالح المشروع، وأن رهن الأرض محل الصندوق مقابل القرض هو أمر متعارف عليه ومن أكثر العمليات المصرفية شيوعاً، وأن المدعى عليها صادقت على هذا الرهن ولم تعدّه مخالفة في حينه، وأن مدير الصندوق قد أفصح لملاك الوحدات عن هذا الرهن في التقارير التي ترسل إلى ملاك الوحدات.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على اتفاقية التسهيلات الائتمانية المبرمة بين بنك (أ) وشركة (ب) قبل تأسيس الصندوق محل الدعوى، تبيَّن أن الأخيرة حصلت على تمويل من بنك (أ) بغرض تطوير مشروع مقابل رهن أراضي المشروع محل الصندوق. وحيث إنه باطلاع الدائرة على مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ)، تبيَّن للدائرة أن هذه المذكرة لم تتضمن أي إشارة إلى أن أراضي المشروع مرهونة لصالح بنك (أ) ضماناً للتسهيلات التي حصلت عليها شركة (أ).

وحيث نصت المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار مجلس المدعى عليها على ما يلي: "(أ) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي متطلبات الملحق (1) من هذه اللائحة"، كذلك نصت المادة (13) من اللائحة ذاتها على (ج) يجب اعتماد شروط وأحكام الصندوق من مجلس إدارة الصندوق قبل نشرها"، أيضاً نصت المادة (30) من اللائحة ذاتها على أنه "أ) تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: (5) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء أكان عقدًا أم غيره (يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق بهذه اللائحة".

وحيث يتضح من النصوص سالفة الذكر أن من واجبات إدارة الصندوق الاستثماري اعتماد مذكرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والتأكد من تضمنها البيانات الجوهرية كافة التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري بناءً عليها.

وحيث إن ما يرد على أصول الصندوق من رهن أو قيود أو التزامات يُعدّ من المعلومات الجوهرية التي يجب على مدير الصندوق الإفصاح عنها في مذكرة الشروط والأحكام، ويجب على المدعي التحقق من تضمين تلك المعلومة في نشرة الشروط والأحكام، حتى يتمكن المستثمر المحتمل أن يبني قراره الاستثماري على بيانات مكتملة، وحيث لم يقدِّم المدعي ما من شأنه إثبات قيامه بواجبه في هذا الشأن.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للدائرة ما يقدح في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعي من أن مدير الصندوق قد أفصح لملاك الوحدات عن هذا الرهن في التقارير التي ترسل إلى ملاك الوحدات، فيجاب عن ذلك بأن الإفصاح اللاحق عن الرهن لا يسقط معه واجب الإفصاح عنه في مذكرة الشروط والأحكام، باعتبار أنه من المعلومات الجوهرية التي كان يجب تضمينها في مذكرة الشروط والأحكام حتى يتمكن المستثمرون المحتملون من الاطلاع عليها قبل اشتراكهم في الصندوق، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

المخالفة الثالثة:

عدم تأكد المدعي من قيام مدير الصندوق بالإفصاح لملاك الوحدات عن المعلومات الجوهرية، وذلك من خلال قيام مدير الصندوق بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، كذلك لم يتم إشعار ملاك الوحدات بتلك التحديثات التي تضمّنت إضافة بند يكفل إمكانية تنازل مدير الصندوق عن كل أو جزء من رسوم الاشتراك، وبند عن مخاطر الاقتراض ومخاطر الضمان المرتبطة باستثمارات الصندوق، وبند تكلفة الاقتراض المرتبطة باستثمارات الصندوق، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار.

وبنظر الدائرة في هذه المخالفة، وحيث إن من بين الاعتراضات التي قدمها المدعي على القرار الإداري محل هذه المخالفة ما دفع به من أن تحديث مذكرة الشروط والأحكام لا يقع تحت مسؤوليته، وأنه من الأمور الفنية التي كان على مدير الصندوق أن يقوم بها.

وحيث نصت الفقرة (د) من المادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار مجلس المدعى عليها على أنه: "يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير جوهري على شروط وأحكام الصندوق وذلك بإرسال ملخص بهذا التغيير إلى جميع مالكي الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين (60) يوماً تقويمياً على الأقل. (هـ) يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة اكتمال شروط وأحكام الصندوق وأن تكون حديثه ومعدلة بالشكل وفي الوقت المطلوبين وغير مضللة. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق تحديث الشروط والأحكام سنوياً لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعدلة، وأن يقوم بتزويد جميع مالكي الوحدات بتلك الشروط والأحكام"، كذلك نصت الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (30) من اللائحة ذاتها على أنه: "(أ) - تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: 6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام هذه اللائحة".

وحيث إنه وفقاً للنصوص سالفة الذكر فإنه يجب على المدعي في إدارة الصندوق الاستثماري أن يتأكد من قيام مدير الصندوق بواجبه النظامي؛ من خلال التحقق من تحديث مذكرة الشروط والأحكام وفق ما نصت عليه اللائحة، وتزويد ملاك الوحدات بها سنوياً، متضمنة المعلومات الجوهرية المطلوبة كافة.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت قيامه بواجباته بالتأكد من قيام مدير الصندوق بتزويد ملاك الوحدات بمذكرة الشروط والأحكام المعدلة، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للدائرة ما يقدح في مشروعية القرار، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

المخالفة الرابعة:

عدم التزام المدعي بالعمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه؛ إذ تبيَّن عدم التزام مدير الصندوق بتنفيذ ما ورد في مذكرة طرح الصندوق من أن غرض الصندوق هو استحواذ مدير الصندوق على شركة (ب) نيابةً عن الصندوق؛ إذ ثبت توقف شركة (ب) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول، وثبت إهمالها وعدم جديتها في إكمال المشروع، ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والإنشائية، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار.

وحيث إن من بين الاعتراضات التي قدمها المدعي على هذه المخالفة ما أشار إليه من أن المدعى عليها لم يثبت سوء نيته في إدارة الصندوق، وأن الواقعة المتعلقة بهذه المخالفة لم تُعرض على المدعي، وأنه غير مسؤول عن متابعة سير المشروع باعتبار أن متابعة المشروع يُعدّ من مسؤوليات إدارة المراجعة الداخلية والمحاسب القانوني.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ)، تبيَّن أن الغرض من تأسيسه هو الاستحواذ على شركة (ب)، بالإضافة إلى ما تضمنته نشرة الشروط والأحكام من أن الصندوق يهدف إلى تطوير أرض مشروع صندوق (أ).

وحيث سبق أن صدر قرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة المتضمن إلغاء تراخيص جميع مراحل مشروع صندوق (أ)، والإبقاء على تهميش حجز أرض المرحلتين (الثالثة) و(الرابعة) من المشروع إلى حين ثبوت إعادة أموال المشترين، ومخاطبة الجهات المختصة نظاماً للبنك المركزي المدعى عليها ووزارة العدل بإيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال صندوق (أ) المحدودة ومديريها الثابتة أو المنقولة بما فيها الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية؛ وذلك لتوقف صندوق (أ) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول؛ إذ ثبت للجنة إهمالها وعدم جديتها في إكمال المشروع، ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والإنشائية.

وحيث إن الهدف الأساسي من تأسيس الصندوق محل الدعوى هو الاستحواذ على صندوق (أ)، وتطوير أرض مشروع صندوق (أ)، وحيث ثبت للدائرة من قرار لجنة وفي وجود إهمال في تنفيذ المشروع، وحيث إنه لم يثبت أن المدعي بذل العناية الكافية لتحقيق أهداف الصندوق.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للدائرة ما يقدح في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعي من عدم مسؤوليته عن المخالفات محل هذه الدعوى لوقوعها بعد استقالته؛ ذلك أنه استقال بعد سنة واحدة من تعيينه، فيجاب عن ذلك بأنه قد ثبت للدائرة من واقع مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) أن المدعي كان من في الإدارة منذ تأسيس

الصندوق، علاوة على أن الدائرة بتتبعها لمحاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، تبيَّن لها أن المدعي كان في إدارة الصندوق، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعي من عدم مسؤوليته عن المخالفات محل الدعوى باعتبار أنها لا تقع تحت نطاق مسؤولياته، فيجاب عنه بأن المدعي ملزم بموجب لائحة صناديق الاستثمار أن يبذل عند قيامه بأعماله العناية الكافية المتوقعة المدعي، وأن يتأكد من قيام مدير الصندوق بواجباته، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت قيامه بالعناية الكافية فيما يتعلق بالوقائع المكونة للمخالفات محل القرار الإداري المتظلم منه، فإن الدائرة تنتهي إلى الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الجانب.

أما ما طالب به المدعي من تعويض عن أتعاب للمحاماة، وحيث ثبت لدى الدائرة المخالفات المدعى بها بحق المدعي، مما ينتفي معه مسوغ الاستجابة لطلبه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.